مستحب عند تلاوة في الصلوة وخارجها وان كان يتغير الكلمة
عن وضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك ممنوع
عنه وقال التوربشتي رحمه الله القراءة على الوجه
الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث
الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغني عن
التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات
والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب
فيه كراهة واما الذي احدثه المتكلفون وابدعه المتنطعون
بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فيأخذون في كلام
الله تعالى مأخذهم في التشبيب والغزل والمثنويات
حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة النغمات والتقطيعات
فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث في الاسلام و
نرى ادون الاقوال واهون الاحوال فيه ان يوجب
على السامع النكير وعلى التالي التعزير وقال النووي في التبيان
قال اقضى القضاة في كتابه الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة
ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه
او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور

او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو
حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل
به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا
غير ذي عوج فاذا عرفت هذا فالمراد بالتغني في حديث
الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيده
وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث الآخر واما
الاستغناء بالقرآن عن الاشعار واحاديث الكتب
وقد يراد التغني بهذا المعنى او التجويد والترتيل فانه زين له
للقرآن لاسيما مع حسن الصوت واما في حديث
ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت
بل هو اقوى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت
وهذه الوجوه ذكرها الامام التوربشتي رحمه الله ومظهر الدين
في شرح هذه الاحاديث والله تعالى اعلم الثاني عشر
اتقاء الشر وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال
المجالس بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام وفرج
حرام واقتطاع مال بغير حق وعن جابر رضي الله عنه ان رسول
الله صلعم قال اذا حدث الرجل رجلا بحديث ثم التفت

Copyright © King Saud University